الى نية لكون اللفظ مستعملا فيما وضع له شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية والصريح نوعان فالاول
انت طالق ومطلقة وطلقتك والنوع الثاني انت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا وانت
طالق طلاقا والصريح كله يعقب الرجعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولو نوى الابانة فهو رجعي لانه
نوى ضد ما وضع له شرعا فلغو والاول من النوعين لا يصح فيه نية الثلث ولا التثنية عندنا وقال
الشافعي يصح لانه نوى ما يحتمله لفظه فانه اذا قال انت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا انتصبت هذه على التمييز
والتمييز تعيين احد محتملات اللفظ كما في الكنايات **ولنا** انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان طالق نعت للفرد
يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق ونعت الفرد لا يحتمل كطالق الطلاق وطالق التطليقات
الثلث وانما انتصب لقيامه مقام المصدر اي طالق تطليقة واحدة او طالق تطليقتين او ثلث تطليقات
والمنصوبات جميعا لا ضرورة لاصل الكلام اليها ولا دلالة له عليها ولا له لفظية فلم يكن من محتملات
اللفظ بخلاف الكناية لتنوع نفس اللفظ كبائن الى بينونة كاملة وناقصة ومطلق اللفظ يحتمل نوعيه
فصحت نيته الكاملة منهما واما النوع الثاني فيقع به واحدة رجعية لما ذكرنا في النوع الاول وهي في
هذا النوع ذكر المصدر وانه يزيده تأكيدا فالوقوع به اولى وفي صفات الطلاق وصف بها بالمصدر
مبالغة كرجل عدل اي عادل وامرأة طلاق اي طالق كتب الكسائي الى محمد ابن الحسن رحمهما الله
ما قول القاضي الامام في رجل قال لامرأته **شعر** فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن
وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم تقع من الطلاق ولو قال ثلثا بالنصب كم تقع فكتب اليه محمد رحمه الله ان كان قال ثلث بالرفع تقع
واحدة ويكون ثلث خبر قوله والطلاق وان قال ثلثا بالنصب يقع ثلث تطليقات لانه صفة
لتطليق مضمر اي انت طالق تطليقات ثلثا ونية الثلث في هذا النوع صحيحة دون نية التثنية
خلافا لزفر وخلافه من الزوائد **وله** انه اذا صحت نية الثلث استلزم ذلك صحة نية التثنية
لانها بعض الثلث **ولنا** انه ذكر المصدر وهو واحد فوجب مراعاة الواحد فيه اما حقيقة
واما حكما فعند الاطلاق وجب حمله على الواحد حقيقة وحكما لكونه متيقنا به وعند نية الثلث
حمل على الثلث لانه واحد حكما باعتبار انه كل الجنس والجنس كله شيء واحد باعتبار ذات
وان اشتمل على الافراد المتعددة واما نية التثنية فنية العدد المحض وليس فيه وحدة حقيقة
ولا حكمية فلم يصح لان الفرد لا يحتمل العدد فكان ما لا يحتمله لفظه حتى لو كانت المطلقة امة صحت
النية لان التثنية كل جنس طلاقها كالثلث في الحرة **قال** وتعتبر الكناية النها حالة

الرضا كبائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي استتري تخمري اخرجي اعزبي ابتغي الازواج وتقع حالة مذاكرة
مذاكرة الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكر ما صدق فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب الا فيما يصلح
جوابا لا غير ومحلها وان كان داخلة ويصح نية الثلث والغي التثنية ولم يوقعوا بها ثلثا ولم يحدوا نية الواحدة
بغير الدخول بها او وقعها بائن واحدة رجعية كاعتدي واستبري رحمك لا بائنة الطرف الكلام
من حيث الفاظها ومن حيث احوال اللفظ ومن حيث موجباتها واحكامها وهذه الجملة مشتملة على ذلك مع ما فيها
من الاختلاف اما ما يتعلق بالفاظها فنقول هي ثلثة اقسام منها ما يصلح جوابا لا غير وهي ثلثة امرك بيدك
اختاري اعتدي ومنها ما يصلح جوابا وردا لا غير وهي سبعة اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي استتري
تخمري ومنها ما يصلح جوابا وردا وسبا وهي خمسة خلية برية بتة بائن حرام واما ما يتعلق باحوال
اللفظ فهي ثلثة احوال حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب اما حالة الرضا فلا تقع
الطلاق بشيء من هذه الالفاظ الا بالنية لانها من الالفاظ غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وتحتمل غيره ولا
دلالة على المراد من حال ظاهرة فلا بد من النية لتعيين المراد والقول قوله في انكار النية مع يمينه لانه لو تعلم
الا من جهته والقول قول الامين واما في حالة مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا غير لان
الظاهر انه على الطلاق من النية لكونها بالجنة والحال ظاهرة فاذا انكر ارادة الطلاق فقد اراد ابطال حكم
الظاهر فلا يصدق لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان ما يلفظ به يصلح جوابا ويصلح ردا وانكر النية
صدق لان تلك الالفاظ تحتمل الرد وهو الادنى فحمل عليه واما في حالة الغضب فاذا انكر النية صدق
في الكل الا فيما يصلح جوابا ولا يصلح للسب وللرد فانه لا يصدق فيها لان الغضب يدل على ارادة الطلاق فجعل
طلاقا واما الطرف في احكامها فنقول الفاظ الكنايات فيما يرجع الى ترتيب الاحكام عليها قسمان الاول ما عدا
الثلثة التي تقع بها الطلاق الرجعي وهي انت واحدة واعتدي واستبري رحمك فيقع بما عداها الطلاق بائنا وتصح
نية الثنتين فيقع بها بائنة ايضا وقال الشافعي في الكنايات كلها رواجع وقال مالك تقع بها الثلث عند نية
الطلاق ونية الواحدة مخصوصة بغير الدخول بها لان غير المدخول بها تبين بالواحدة في الصريح وتجري كذلك
بالكنايات واما المدخول بها فاذا طلقها بلفظ الكناية فمقتضاه التحريم والحرمة لا تثبت الا بالثلث وللشافعي
ان الواقع بهذه الالفاظ طلاقا لكونها كنايات عنه ولهذا اشترطت النية وانتقص عدد الطلاق فيكون
معقبا للرجعة كالصريح **ولنا** في انها وان كان عمل الالفاظ الطلاق ان تصرف الابانة صادر من الاهل مضاف
الى المحل عن ولاية شرعية فينبت عملا بالمقتضى اما الاهلية والمحلية فلا خفاء فيهما واما الولاية
الشرعية

Copyright © King Saud University